

Distr.: Limited  
9 October 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 104 (ب) من جدول الأعمال  
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة  
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:  
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا،  
سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ملاوي، ملديف، ميانمار،  
نيبال، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

### اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أهدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإن تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن  
مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(1)</sup>،

واقناعاً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات  
تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإن تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض  
أسلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة  
النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

(1) A/51/218، المرفق.



**وإذ تشير** إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(2)</sup> تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 بء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

**وإذ تسلّم** بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم فيها،

**وإذ تؤكد** أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام 2020 من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 68/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

- 1 - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛
- 2 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.